ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبة
فاكهة ويابسة ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر لا ياكل بصلا والاخر
فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل
الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا
فطبخه بارز اولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه
اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وعزاها قال المص هذا
هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا
هو الصحيح ثم فرع انما تصح من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح **التغدي الاكل المتراد في الذي يقصد به**
الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غدا وعشا يكون
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال
وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى
الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم **قلت** وكذلك اهل الشام ثم
لا بد ان يكون **مما يتغدى به اهل بلده عادة وعند كل بلدة ما يتعارفه اهلها**
حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي **والتعشي منه** اي الزوال
وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر **قلت** وهو
عرف مصر والشام **الى نصف الليل والسحور وهو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر**
قال ان اكلت او قال **ان شربت او لبست** او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر
ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا **لم يصدق اصلا** فيحنث باي شي اكل او شرب
وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لثبته
محتمل كلامه **ولو ضم** لان اكلت **طعاما او** شربت **شرابا او** لبست **ثوبا**
دين اذا قال عنيت شيادون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ
الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص جنس كحبشية او عربية
لا الصفة ككوفية او بصرية فتح **لان تخصيص العام تصح ديانة** اجماعا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا **لا يصدق قضا** وكذا من
غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا **به يفتى** خلافا للخصاف
وفي الولوالجية متى حلف ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية
للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق
للقضا في اليمين بالله حلف **لا يشرب من** شي يمكن فيه الكرع نحو **دجلة** فيمينه

مطلب التعاليق في المحاكم

مطلب لا تعلق للقضا في اليمين بالله لانه لا كفارة ...

على

على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون
الا بعد الخوض في الما لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط **بخلاف ما دجلة**
فيحنث بغير الكرع ايضا **وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالانا**
مطلقا سوا قال من البير او من ما البير لتعين المجاز **ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى**
فيه ذلك اي الكرع **لا يحنث** في الاصح لعدم العرف **امكان البر في المستقبل شرط**
انعقاد اليمين ولو بطلاق **وبقاها** اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف
وهو الكفارة ثم فرع عليه **ففي حلفه لاشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه**
او كان فيه ما وصب ولو بفعله او بنفسه **في يومه** قبل الليل او اطلق يمينه
عن الوقت **ولا ما فيه لا يحنث** سوا علم وقت الحلف انه فيه ما او لا في الاصح لعدم
امكان البر **وان** اطلق **وكان فيه ما فصب حنث** لوجوب البر في المطلقة كما فرغ
وتوقتت بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل
الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي
اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر
ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق
فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها
لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا
ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية **وفي حلفه والله ليصعدن السما او ليقلبن هذا**
الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين
لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي ذخيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه
الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سما البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما
اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان **وكذا** الحكم لو حلف
ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله فيحنث **وان لم يكن عالما** بموته
فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت
مس السما فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور **حلف لا يكلمه فناداه وهو نايم**
فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله
عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد
الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع
كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي الظهيرية سال محمد حال
صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين
فقال محمد احسنت فقال ابو ح لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قولك احسنت او انظر حسنا

مطلب مسالة الكوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)